[397] ولا سهو في النافلة، فمن سها في نافلة فليس عليه شئ فليبن على ما شاء، وإنما السهو في الفريضة، فمن سها في الاوليين أعاد الصلاة، ومن شك في المغرب أعاد الصلاة، ومن شك في الغداة أعاد الصلاة. ومن شك في الثانية والثالثة (1) أو في الثالثة والرابعة فليبن على الاكثر، فإذا سلم أتم ما ظن أنه قد نقص. ولا تجب سجدتا السهو على المصلي إلا إذا قام في حال قعوإه، أو قعد في حال قيامه، أو ترك التشهد، أو لم يدر زاد في صلاته أو نقص منها، وهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان، ويقال فيهما: (بسم ا وبا السلام عليك أيها النبي ورحمة ا وبركاته) وأما سجدة العزائم فيقال فيها: (لا إله إلا ا حقا حقا، لا إله إلا ا إيمانا وتصديقا، لا إله إلا ا عبودية ورقا، سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير) ويكبر إذا رفع رأسه. ولا يقبل من صلاة العبد إلا ما أقبل عليه منها بقلبه حتى أنه ربما قبل من صلاته ربعها أو ثلثها أو نصفها أو أقل من ذلك أو أكثر، ولكن ا عزوجل يتمها بالنوافل. وأولى الناس بالتقدم في جماعة أقرؤهم للقرآن، فإن كانوا في القرآن سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأسنهم، فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجها، وصاحب المسجد أولى بمسجده، ومن صلى بقوم وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال (2) إلى يوم القيامة. والجماعة يوم الجمعة فريضة واجبة، وفي سائر الايام سنة، من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له. ووضعت الجمعة عن تسعة: عن الصغير، والكبير، (3) والمجنون، والمسافر، و العبد، والمرءة، والمريض، والاعمى، ومن كان على رأس فرسخين. ويفضل صلاة الرجل (4) في جماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرين درجة في الجنة.

_____ (1) وذلك بعد تحقق الثانية وهى تحصل باكمال السجدتين. (2) السفال: ضد العلو. (3) المراد بالكبير الهم والهمة. (4) في نسخة: لفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرون درجة. وفى المصدر: تفضل صلاة الرجل اه. _____